

نسب المفلل اللقيط وإرثه

السؤال: س302 هناك رجل وجد طفلاً رضيعاً في أحد المساجد، ولا يعرف أباً ولا أمّه، فأخذه معه إلى البيت، وأخبر أهله وقبيلته أن هذا الطفل هو طفله من امرأة تزوجها، ولما أنجبت هذا الطفل توفي، فسماه ونسبه إلى نفسه وإلى قبيلته، ومما اتفق هو زوجته التي في ذمته أنه إذا توفي يعطى هذا الطفل من الميراث؛ لأنّه أعلم زوجته بالحقيقة أن هذا الطفل لقيط، فهل تصرفه هذا صحيح؟ وماذا عليه أن يفعل إذا كان تصرفه غير صحيح؟
الجواب:- هذا الطفل هو اللقيط الذي عرفوه بأنه طفل نبذ أو ضل ولا يعرف نسبه، فعلى هذا لا يجوز أن ينسبه لنفسه؛ حيث إنه لم يولد من زوجته، فإن أرضعته زوجته فهو ابنه من الرضاع، وأخو أولاده من الرضاع، فإن لم ترضعه زوجته من ثديها فلا يكون محراً لبنياته ولا لأخواته، ولا يجوز أن يورثه من ماله وهو ليس من صلبه، وأما التسمية والنسبة إليه وإلى قبيلته، فيجوز ذلك على أنه من الموالى، ومولى القوم منهم، والله أعلم.